قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
المعدل في (٤٩) لسنة ٢٠٠٧

تستخدم الاوراق البحثية المتنوعة من قبل هيأة رئاسة المجلس أو اللجان النيابية أو السيدات و السادة النواب لدعمهم في اداء مهامهم النيابية حصرا

الباحث

باسم خضير حسن

قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

المعدل في (٤٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولى:

تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الآتية :

١- تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو أي منصب حكومي آخر .

٢- فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور و قانون الانتخابات .

٣- قبول الاستقالة أو الإقالة من مجلس النواب .

٤- الوفاة .

٥- صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقاً لأحكام الدستور .

٦- الإصابة بمرض أو عوق أو عجز يمنع العضو من أداء مهامه في المجلس طيلة فترة الانعقاد ويثبت ذلك بالطرق الاصولية .

تم تعديل المادة بموجب قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٤٩)لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولى:

اولا ـ تنتهي العضوية في مجلس النواب لاحد الاسباب الاتية : ـ

١ ـ تبؤ عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة او في مجلس الوزراء او أي منصب رسمي اخر.

٢ ـ فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور و قانون الانتخابات.

٣ ـ استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة ثالثا من هذه المادة.

٤ ـ الوفاة.

٥ ـ صدور حكم قضائي بات بحقه بجناية وفقا لاحكام الدستور.

٦ ـ الاصابة بمرض عضال او عوق او عجز يمنعه من اداء مهامه في المجلس مشفوعا ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة على ان لا تتجاوز مجموع اجازته المرضية (ثلاثة اشهر) خلال

فصلين تشريعين متتاليين وفي حالة تجاوزه يحال على التقاعد وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية.

٧ ـ اقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لاكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد.

ثانيا ـ لمجلس النواب اقالة اعضاء هيئة الرئاسة من منصبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بطلب مسبب من ثلث اعضاء المجلس.

ثالثا ـ تسري الفقرة اولا من الامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ على عضو مجلس النواب واعضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالته وقبولها من قبل المجلس بالاغلبية المطلقة على ان لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة.

رابعا ـ لعضو هيئة الرئاسة المقبولة استقالته الاحتفاظ بعضويته بمجلس النواب في حالة عدم رغبته في التقاعد.

المادة الثانية:

اذا شغر احد مقاعد مجلس النواب لاحد الاسباب المذكورة في المادة الاولى ، فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب وحسب الترتيب التالي :-

١ـ اذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعني على ان يكون المرشح من بين الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم لخوض الانتخابات بغض النظر عن المحافظة .

٢ـ اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي ، فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حالة استنفاذ اسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح آخر على ان يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة اخرى ومن الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم.

٣ـ اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان يحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس .

٤ـ اذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحد ، فيخصص المقعد الى مرشح اخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقرر الحصول عليها على المقعد .

تم تعديل المادة بموجب قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٤٩)لسنة ٢٠٠٧

المادة الثانية:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .(١)

تم تعديل المادة بموجب قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة الثالثة:

ملغاة

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهوري

الاسباب الموجبة

نظراً لوجود مقاعد شاغرة في مجلس النواب بسبب تبوء عدد من الاعضاء المناصب السيادية والوزارية وبغية اكمال هذه المقاعد الشاغرة حالياً والشواغر التي تحدث في المستقبل وليتسنى لمجلس النواب القيام باعماله التشريعية بصورة كاملة وعملاً بنص المادة (٤٩) الفقرة (خامساً) من الدستور .

فقد شرع هذا القانون

الهوامش

١ ـ تعدلت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون استبدال اعضاء مجلس النواب ، رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧

النص القديم للمادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره وينشر في الجريدة الرسمية .

تم تعديل المادة بموجب قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٤٩)لسنة ٢٠٠٧

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تنظيم حالات استبدال اعضاء مجلس النواب وهيئة الرئاسة في حالات الاستقالة او الاقالة والوفاة وغيرها من اسباب انتهاء العضوية ولاجل تنظيم هذه الامور بقانون متكامل وفقا للفقرة خامسا للمادة (٤٩) من الدستور ، شرع هذا القانون.